قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء هيئة القطاع العام للثروة الداجنة والحيوانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة التمغة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصـــدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصـــدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة قطاع عام تسمى "هيئة القطاع العام للثروة الداجنة والحيوانية" تكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسى مدينة القاهرة ، ويجوز أن تتخذ لها فروعا خارجها ، ويشرف عليها وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى .

مادة ٢ ــ تهدف الهيئة إلى المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى والعمل على تحقيق خطة التنمية فى مجال الثروة الداجنة والحيوانية طبقا للسياسة العامة للدولة ، وذلك من خلال الشركات التى تشرف عليها .

مادة ٣ ــ تشرف الهيئة على الشركات الآتية :

١ ــ الشركة العامة للدواجن .

٢ ــ الشركة المصرية للحوم والألبان .

٣ ــ شركة دمياط الوطنية لتنمية الثروة الحيوانية .

مادة ٤ — يتكون رأس مال الهيئة مما يأتى :

١ — رؤوس أموال شركات القطاع العام التى تشرف عليها الهيئة والمملوكة للدولة ملكية كاملة .

٢ — أنصبة الدولة فى رؤوس أموال الشركات التى تشرف عليها والتى تساهم فيها بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٣ — الأموال التى تخصصها لها الدولة .

مادة ٥ — تتكون موارد الهيئة من :

١ — نصيبها فى صافى أرباح شركاتها التى يتقرر توزيعها .

٢ — حصة مقابل الإشراف المقرر فى توزيع أرباح الشركات المذكورة .

٣ — ماتخصصه لها الدولة من اعتمادات .

٤ — الهبات والمنح والقروض المحلية والأجنبية التى يقبلها أو يعقدها مجلس الإدارة .

٥ — أى موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لنشاطها أو نتيجة ماتقدمه إلى الشركات التى تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال وخدمات .

مادة ٦ — يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات بناء على ترشيح وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى ،ويشكل من :

١ — رئيس مجلس الإدارة .

٢ — عدد لايزيد على خمسة من رؤساء مجالس إدارة الشركات التى تشرف عليها الهيئة .

٣ — عدد لايزيد على أربعة من ذوى الخبرة والكفاية فى مجال تخصصاتهم المطلوبة للشركات التى تشرف عليها الهيئة فى النواحى الإدارية والتنظيمية والفنية والمالية والاقتصادية والقانونية ، على أن يكون من بينهم رئيس إدارة الفتوى لوزارة الزراعة .

ويحدد القرار مايتقاضونه من مكافآت العضوية وبدل الحضور .

٤ — ممثل للنقابة العامة للعاملين فى مجال نشاط الهيئة يختاره مجلس النقابة المذكورة وإذا تعددت نقابات العاملين فى مجال نشاط الهيئة اجتمعت مجالس إدارتها لاختيار الممثل المذكور .

مادة ٧ — مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لمباشرة اختصاصات الهيئة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فى إطار الأهداف والخطط والسياسة العامة للدولة ، كما يختص بالنظر فى كل ما يرى وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى أو رئيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس من مسائل تتعلق بالهيئة أو بالشركات التى تشرف عليها وله بصفة خاصة الاختصاصات المبينة فى المواد الآتية .

مادة ٨ — يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة إلى الهيئة بما يأتى :

١ — الموافقة على الموازنة التخطيطية للهيئة .

٢ — الموافقة على ميزانية الهيئة والحسابات والقوائم الختامية .

٣ — وضع اللوائح الداخلية الخاصة بالهيئة وإصدار القرارات المتعلقة بشئونها المالية والإدارية والفنية ، وذلك دون التقيد باللوائح والنظم الحكومية .

٤ — وضع معايير الأداء وتقييمها وفحص التقارير التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

٥ — تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٦ — تملك أسهم الشركات عن طريق شرائها أو المساهمة فى رأس مالها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة .

٧ — الاقتراض .

مادة ٩ — دون إخلال بما لمجلس إدارة كل شركة من الشركات التى تشرف عليها الهيئة يختص مجلس إدارة الهيئة بالنسبة لهذه الشركات بما يأتى :

١ — إقرار الخطط والأهداف العامة لكل شركة ولمجموعة الشركات التى تشرف عليها طبقا السياسة العامـــة للدولة وفى إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

٢ — دراسة المشكلات الأساسية التى تعترض انطلاق الشركات بكامل طاقتها لملافاة ماقد تلاقيه من معوقات من أية ناحية تؤثر على إنتاجيتها واقتراح وسائل معالجتها .

٣ — إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتصلة بالنشاط العام للشركات التى تشرف عليها لتطوير الممارسات والأنشطة الداخلة فى نطاق اختصاصها ووضع معايير الإثابة والمساءلة بحيث يكون مناطها مدى التزام الشركة بتحقيق الأغراض المستهدفة من الخطة العامة للدولة .

٤ — المتابعة الدورية للشركات فى مجالات أنشطتها المختلفة خاصة فى مجالات الإنتاج والإنتاجية والمبيعات والتصدير والاستثمار والعمالة والربحية والأجور والحوافز وغيرها على أساس النماذج والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة ، وكذلك متابعة الشركات فى تلافى مايبديه الجهاز المركزى للمحاسبات من ملاحظات .

٥ — التنسيق بين الشركات التى تشرف عليها بعضها وبعض وبينها وبين هيئات القطاع العام الأخرى والشركات التى تشرف عليها فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك لتحقيق الإنتاج الأفضل والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير .

٦ — التنسيق بين الشركات التى تشرف عليها الهيئة لتحقيق الحد الأقصى من التكامل الأفقى والرأسى بما يكفل معالجة الاختناقات الإنتاجية والتمويلية وغيرها ، وله فى سبيل ذلك إنشاء صندوق لموازنة أسعار منتجات أو أنشطة هذه الشركات ، ويتم تحديد مصادر تمويله بالاتفاق مع وزارة المـالية .

٧ — دعم نظم التدريب المشترك بما يكفل علاج الاختناقات العمالية والفنيـــة والإدارية .

٨ — إقراض الشركات التى تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض .

٩ — اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها إلى أخرى تشرف عليها ذات الهيئة .

١٠ ـ اقتراح إدماج الشركة فى شركة أخرى أو تقسيمها أو إلحاقها بهيئة قطاع عام أخرى بعد الاتفاق بين الهيئتين حسبما تقتضيها المصلحة العامة .

١١ ـ تحديد ما يستحقه ممثلو الشركة فى مجالس الإدارة والجمعيات العامة للشركات التى تساهم الشركة فى رأس مالها نظير جهودهم من المرتبات والمكافآت والأجور والمزايا النقدية أو العينية وبدلات الحضور وطبيعة العمل بما لا يجاوز الحد الأقصى الذى يصدر بتحديده قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويؤول ما يزيد على هذا الحد إلى الشركة .

مادة ١٠ ـ يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالهيئة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجان يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١١ ـ لوزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى دعوة مجلس إدارة الهيئة إلى الانعقاد ، وله فى جميع الأحوال حضور الجلسات وحينئذ تكون له رئاسة المجلس .

مادة ١٢ ـ يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس خلال سبعة أيام إلى وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يصدر قراره بشأنها ويبلغه إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الأوراق إليه وإلا اعتبرت هذه القرارات نافذة ، وذلك دون إخلال بما قد تتطلبه القوانين من اعتماد أو موافقة سلطات أعلى .

مادة ١٣ ــ يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويختص بما يأتى :

١ ــ تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ ــ إدارة الهيئة وتصريف شئونها .

٣ ــ موافاة وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يفوض واحدا أو أكثر من شاغلى الوظائف العليا فى بعض اختصاصاته .

مادة ١٤ ــ ينتدب وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى من يحل محل رئيس مجلس إدارة الهيئة فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ١٥ ــ تبدأ السنة المالية مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهى بانتهائها ، ويكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية .

وتعتبر أموال الهيئة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة .

وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفى فى البنك المركزى أو أحد بنوك القطاع العام تودع فيها مواردها .

مادة ١٦ ــ تخضع حسابات الهيئة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات طبقا لما تقرره قوانين الجهاز .

وتعتبر الهيئة من الجهات الحكومية فى تطبيق المادة ١٤ من قانون ضريبة الدمغة الصادر به القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

مادة ١٧ ــ يسرى على العاملين بالهيئة قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

مادة ١٨ ــ على وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى تنفيذ هذا القرار .

مادة ١٩ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة صفر سنة ١٤٠٤ (٦ نوفمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك